

أسئلة في القانون المدني:

١. البالغ الرشيد هو الذي بلغ:
(١٨ عام - ١٩ عام - ٢٠ عام - اتم ١٨ عام - جميع ما ذكر)
٢. عوارض الاهلية هي:
(الجنون والعتة - الغفة والسفه - السفه والعتة - العته والغفلة - جميع ما ذكر)
٣. المعتوه هو:
(قليل الفهم - غير قادر على الكلام - قليل الفهم ومختلط الكلام وفاسد التدبير - فاسد الفهم والتدبير - غير ما ذكر)
٤. السفه لا بد من حجره من قبل:
(الولي - ذويه - الغير - صدور قرار من المحكمة - غير ما ذكر)
٥. بعد الحجر على السفه تصبح تصرفاته:
(كالصغير غير المميز - كالصغير المميز - الصغير المأذون - العاقل البالغ - غير ما ذكر)
٦. ذو الغفلة هو الذي:
(لا يميز الربح عن الخسارة - لا يهتدي الى التصرفات الربحة من الخسارة - يغبن في المعاملات - ساذج وسليم النية - جميع ما ذكر)
٧. موانع الاهلية هي:
(الغيبة - الجنون - الغفلة والجنون - الحكم بجناية والعاهة المزدوجة - جميع ما ذكر)
٨. تنتهي الغيبة:
(بزوال سببها - بموت المفقود - بحكم من المحكمة - بالموت الحكمي - جميع ما ذكر)
٩. المحكمة المختصة للنظر في احكام الغائب والمفقود هي
(محكمة الجرح - محكمة البداة - محكمة الجنائيات - المحكمة الشرعية - غير ما ذكر)
١٠. العاهة المزدوجة هي التي:
(تمنع صاحبها عن التعبير عن ارادته - تنقص اهليته - تنقص تمييزه - تعدم التمييز - غير ما ذكر)
١١. العاهة المزدوجة تعني:
(اجتماع ثلاث عاهات - اجتماع عاهتين - عاهة واحدة - اجتماع عاهتين من الصم والبكم والعمى - غير ما ذكر)

١٢. المصاب بالعاهة المزدوجة:

(يمنع من أي تصرف – يجوز له التصرفات النافعة – يجوز له التصرفات الضارة والنافعة – يجوز له التصرفات الدائرة بين النفع والضرر – غير ما ذكر)

١٣. من شروط التعاقد بالنيابة ان يتعامل:

(بأسمه ولصالحه – باسمه ولصالح الأصيل – باسم ولصالح الأصيل – باسم ولصالح الغير – غير ما ذكر)

١٤. للنائب في التعاقد ان يتعامل:

(وفق القانون – وفق القضاء – وفق رأيه – وفق السلطات المحددة له – غير ما ذكر)

١٥. في النيابة الاتفاقية يجب ان تتوفر في النائب:

(أهلية التمييز – الأداء – الاذن – كاملة – غير ما ذكر)

١٦. إذا تجاوز النائب حدود السلطات المخولة له:

(تستمر النيابة – توقف النيابة – تسقط النيابة – تصح التصرفات – غير ما ذكر)

١٧. من كان عمره دون ٧ سنة يعتبر:

(ناقص الاهلية – عديم الاهلية – لديه أهلية أداء – لديه أهلية تمييز – غير ما ذكر)

١٨. يشترط في الوصي ان يكون:

(عقل بالغ – مميز عاقل – لا يشترط كمال الاهلية – عاقل بالغ ذو أهلية – غير ما ذكر)

١٩. الصغير المميز هو:

(كامل الاهلية – ناقص الاهلية – عديم الاهلية – فاقد الاهلية – غير ما ذكر)

٢٠. تصرفات الصغير المميز تكون باطلة حتى بأذن الولي إذا كانت:

(ضارة – هبة – ابراء – اعارة – جميع ما ذكر)

٢١. تصرفات الصغير المميز تكون موقوفة إذا كانت:

(بيع – معاوضة – إجازة – دائرة بين النفع والضرر – جميع ما ذكر)